

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٣٨ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الوزارة ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل اللجنة

ال الوزارية لفض منازعات الاستثمار ،

**قرر :**

#### (المادة الأولى)

يسندي بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤٩ لسنة ٢٠١٩

المشار إليه النص الآتي :

"تشكل اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار برئاسة وزير العدل ،

و عضوية كل من :

وزير المالية ،

وزير التنمية المحلية .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

وزير التجارة والصناعة .

أمين عام مجلس الوزراء .

رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء (عضوًا ورئيسًا لأمانتها الفنية) .

أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية  
بمجلس الدولة .

- الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية يختاره رئيس الهيئة .
- ممثل عن اتحاد الصناعات المصرية يختاره مجلس إدارة الاتحاد .
- ممثل عن الاتحاد العام للغرف التجارية يختاره مجلس إدارة الاتحاد .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ رمضان سنة ١٤٤٤هـ  
( الموافق أول أبريل سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبوى**